نرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرده على سيده فيقاد او يعفى
وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه
ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رده وافيد وان جنى مأذون مديون
خطاء فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولى
الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها في دينها
ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد
ولى المقر خطاء فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد
بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق
وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد
لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجورا او صبيا بقتل
رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على
الصبي الآمر ولو كان الآمر عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان
خطاء والمأمور صغيرا او لا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد
عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص وان قتل
عبد حرين لكل [illegible] وليان فعفا احد ولى كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى
بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء فعفا احد ولى العمد فدى بدية
لولى الخطاء وبنصفها لاحد ولى العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا
وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفى احدهما بطل
الكل وقالا يدفع القاتل نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام
فصل دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت من دية الحر عشرة

دراهم

دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب يجب القيمة بالغة ما
بلغت وما قدر من دية الحر قدر من دية الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة
الآف الا خمسة ومن قطع يد عبده عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان
وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد و
ما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما
فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا وان قتل كل
واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه واخذ قيمته
او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى
مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى يشارك ولي الثانية
ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى
وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر
وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطاء لا يلزمه
شيء في الحال ولا بعد عتقه **باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك** ولو قطع
سيد يد عبد فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع
سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجورا مثله فمات في يده
ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته
لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى ولي الاولى في الصورة الاولى ثم رجع
به ثانيا وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع
ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة
وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا

Copyright © King Saud University